

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

العادلة أنه حصر المعتك وأما إن كان إنما رأوه خارجا عن العسكر ولم يروه في المعتك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق انتهى من التوضيح ناقلا له عن المقدمات ص أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى ش مفهومه أنه لا سكنى لها في حياة الموت وقرره الشارح كذلك ولينظر في ذلك وانظر كلام ابن عبد السلام عند شرح قول ابن الحاجب ولأم ولد تعتق أو يموت عنها السكنى فإنه يدل على أن الحرة إذا فسخ نكاحها بعد الموت لها السكنى في مدة الاستبراء فتأمله وا□ أعلم ص لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ش يعني فإن كان موضع